A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/460
7 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في كوبا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، الذي أعده السيد كارل - يوهان غروث، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا للفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٦٩/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٦٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٧٥

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٦	٣
ثانيا	- موجز الشكاوى الجديدة الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير والتجمُّع	٧ -٢٣	٤
ثالثا	- الحق في الخروج من البلد ودخوله	٢٤-٢٥	١٢
رابعا	- انتهاكات الحق في الحياة	٢٦-٣٢	١٣
خامسا	- التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٣-٣٨	١٥
سادسا	- الاستنتاجات والتوصيات	٣٩-٤٦	١٦

أولا - مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، خلال دورتها الثانيـــة والخمسين، القرار ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا"، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ١٩٩٦/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢ - وفي القرار ١٩٩٦/٦٩، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم كذلك تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك الطلب.

٣ - وفي القرار نفسه، أعربت اللجنة عن أسفها البالغ لما ورد في التقرير السابق للمقرر الخاص من شكاوى عديدة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء التعصب الموجـَّه ضد حرية التعبير وحرية التجمـُّع في كوبا.

٤ - وأحاطت اللجنة علما، مع بالغ الأسف، باستمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع المقرر الخاص ورفضها السماح له بزيارة كوبا من أجل أداء مهمته. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لأداء ولايته بالكامل، وخاصة بالسماح له بزيارة كوبا. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يظل على اتصال مباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها. وبناء على هذا الطلب، التمس المقرر الخاص، مرة أخرى، من الحكومة أن تتعـــاون معه ليتمكن من أداء ولايته، بما في ذلك السماح له بزيارة البلد. بيد أن هذا الالتماس لم يحظ برد حتى الآن.

٥ - وفيما يتعلق بالبقاء على اتصال مع المواطنين الكوبيين، لم يدخر المقرر الخاص جهدا في توسيع دائرة اتصالاته معهم على أكبر نطاق ممكن، وأبدى في الوقت نفسه استعداده الدائم لاستقبال أي شخص أو مجموعة ترغب في لقائه.

٦ - وتحقيقا لهذه الغاية، سافر المقرر الخاص إلى نيويورك وواشنطن خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، حيث تهيأت له الفرصة للالتقاء بأناس على دراية بالواقع الكوبي من فئات مهنية مختلفة شملت الأوساط الأكاديمية، وبأناس غادروا البلد حديثا بعد أن ارتكبت في حقهم انتهاكات لحقوق الإنسان، فضلا عن ممثلين للمنظمات والمجموعات التالية: اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، ولجنة دعم حركة حقوق الإنسان في كوبا، ونقابة عمال كوبا، ومنظمة رصد حالة حقوق الإنسان، والمعهد الأمريكي لتشجيع العمل النقابي الحر، والحزب الديمقراطي المسيحي الكوبي، وحركة ٣٠ نوفمبر، ومركز حقوق الإنسان، ومجالس البلديات الكوبية في المنفى، ولجنة حماية الصحفيين، وحركة "أغرامونته" ومجموعة دعم المجلس الكوبي. وتلقى المقرر الخاص مواد خطية من المصادر المذكورة وكذلك من مصادر أخرى، مثل المكتب الإعلامي

للحركة الكوبية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي للسجناء السياسيين الكوبيين، ودار الحرية، وهيئة العفو الدولية، فضلا عن رسائل عديدة وجهها إليه أفراد داخل كوبا وخارجها.

ثانيا - موجز الشكاوى الجديدة الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتمييز لأسباب سياسية، والحق في حرية التعبير والتجمّع

٧ - ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالات تعرض فيها أشخاص للسجن، والتحرش، وتفتيش المنازل، والتهديد، والاحتجاز المؤقت، والفصل من العمل، وغير ذلك من الأعمال الانتقامية الناشئة عن أسباب تتعلق بممارسة حرية التعبير والتجمّع. كما وردت شكاوى عن حالات تعرض فيها أشخاص للتمييز لأسباب سياسية. وخلال عام ١٩٩٦، استمر النمط المشار إليه في التقارير السابقة[١]، مع تغير محدود، بشكل تجلى في سلسلة من الأحداث والحالات الخطيرة التي يرد ذكرها فيما يلي.

٨ - ففي تقريره السابق، أشار المقرر الخاص إلى أنه في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قام حوالي مائة من الجماعات السياسية والنقابية والمدنية والدينية، غير المعترف بها رسميا، بتشكيل التحالف المعروف باسم "المجلس الكوبي". والأهداف الأساسية لهذا التحالف هي: العفو العام عن السجناء السياسيين؛ والاحترام التام للقوانين المعمول بها؛ ووفاء الحكومة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ واتخاذ الحكومة التدابير اللازمة لتنظيم العمل الحر وحرية إقامة مشاريع تجارية خاصة؛ وإجراء انتخابات حرة مباشرة. ومنذ تشكيل هذا التحالف وزعماؤه والكثير من أعضائه يتعرضون للتهديد، بما في ذلك التهديد بالسجن، والاحتجاز المؤقت، والاستجواب، وغير ذلك من أعمال التحرش في أنحاء شتى من البلد، فضلا عن منعهم من إقامة عدة اجتماعات[٢]. ومع ذلك، فإن هذا لا يعتبر أمرا جديدا على الكثيرين منهم، لأنهم تعرضوا لمثله، كل في مجموعته.

٩ - وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التمس المجلس الكوبي من السلطات الإذن بعقد اجتماع قومي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦. ومع اقتراب حلول ذلك التاريخ، تبين أن هذا الاجتماع لن يؤذن بعقده، وهو ما كان في النهاية. إذ توجه أحد المسؤولين بوزارة الداخلية إلى مسكن المدعو غوستاف أركوس، وهو من زعماء التحالف، لإبلاغه بأن السلطات لا تعتزم الإذن بعقد الاجتماع. وفي النصف الثاني من شهر شباط/ فبراير، تعرض العشرات من أعضاء التحالف للاعتقال في جميع أنحاء البلد. واستمر الاعتقال رغم قرار زعماء التحالف عدم عقد اللقاء تجنبا لوقوع مصادمات. وكان من بين من اعتقلوا في هافانا الأشخاص التالية أسماؤهم: خوسيه ميغيل أكوستا ماير، من رابطة مناصرة حرية التعبير الفني؛ وإيرين ألميرا، من حركة قائمة الاهتمامات الوطنية؛ وبيدرو بابلو ألفاريس، نائب مندوب المجلس الكوبي؛ وأوراسيو كاسانوفا كاريرا، عضو اللجنة التنفيذية لحزب مناصرة حقوق الإنسان في كوبا؛ ورينالدو كوساتو ألن، نائب مندوب المجلس الكوبي؛ وغريسيلدا فرنانديس سانشيس، من التحالف الديمقراطي الشعبي؛ وألكسندر فوينتيس لارا، من حركة قائمة الاهتمامات الوطنية؛ ومريم غارسيا، من التحالف الديمقراطي الشعبي؛ وخوسيه غارسيا رييس،

من حركة إغناسيو أغرامونته؛ ورينيه غوميس مانسانو، من حركة أغرامونته؛ ونيريس غوروستيسا كامبوألغريه، من حركة تضامن الأمهات الكوبيات؛ وميغيل غراندا أوليفر، من حركة قائمة الاهتمامات الوطنية؛ وبيدرو لابرادور غيليماس، من المجلس القومي للحقوق المدنية؛ وإيريبرتو ليفا، مدير معهد دراسات البدائل؛ وغلاديس ليناريس بلانكو، زعيمة الجبهة النسائية الإنسانية؛ وليبرادو ليناريس، ممثل اللجنة الريفية المنبثقة عن المجلس الكوبي؛ وريكاردو مينا بورتال، مندوب التحالف الديمقراطي الشعبي في محافظة سييغو دي أفيلا؛ وبالاسيو رويس، نائب مندوب المجلس الكوبي؛ ومرسيدس بارادا أنطونييس، زعيمة التحالف الديمقراطي الشعبي؛ وألبرتو بيريرا مارتينيس، رئيس لجنة السلم والتقدم والحرية؛ وخوسيه لويس كيروس غوميس، من كتلة خوسيه مارتي الديمقراطية؛ ومرسيدس رينيري كاريون، من منظمة شباب مارتي؛ وخيما روميرو إيباراغيريه، نائبة زعيم التحالف الديمقراطي الكوبي؛ ومارتا بياتريس روكيه، مديرة المعهد الكوبي لخبراء الاقتصاد المستقلين؛ ونيستور رودريغيس لوباينا، زعيم حركة الشباب الكوبي لمناصرة الديمقراطية؛ ومرسيدس سابورني، من حركة قائمة الاهتمامات الوطنية؛ ولاسارو سانتانا، من حركة ماسيه لمناصرة العزة والكرامة؛ وأغسطين سوسا مويا، رئيس اللجنة الإنسانية للمعتقلات السياسية؛ وأوريستيس توريس سيسبيديس، من التحالف الديمقراطي الشعبي؛ وخيسوس سونييغا، الناطق الرسمي لحزب التضامن الديمقراطي. أما خوسيه أنخيل شينتيه إيريا وخوان خوسيه بيريس ماسو، من جبهة مناصرة حقوق الإنسان، وماكسيمو غوميس، فقد تم اعتقالهم في محافظة بينار دل ريو.

١٠ - ورغم أن الأشخاص المذكورين قد أطلق سراحهم بعد ساعات أو أيام من اعتقالهم، فقد وجهت تـُهم لبعضهم، حيث حوكم ما لا يقل عن ٤ منهم وحـُكم عليهم بالسجن. وفيما يلي بيان بحالاتهم:

(أ) لاسارو غونساليس فالديس، نائب مندوب المجلس الكوبي وعضو أمانته القومية: تم اعتقاله يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ثم تم ترحيله إلى المعتقل التابع للإدارة الفنية للتحقيقات، الكائنة في شارع ١٠٠ وجادة الدابو. وفي المحاكمة التي أجريت يوم ٢٢ شباط/فبراير، في محكمة بلدية لابالما بمقاطعة أرويو نارانخو بمحافظة هافانا، حـُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ شهرا بتهمة مقاومة وتحدي السلطة. وأسست التهمة الأولى على أن أفراد أسرته تباطأوا في فتح الباب عندما وصلت الشرطة إلى منزله لاعتقاله. أما التهمة الثانية فأسست على أنه لم يكف عن مزاولة أنشطته في إطار المجلس الكوبي، رغم تلقيه عدة إنذارات من السلطات. وصدقت محكمة المحافظة على الحكم بالسجن لمدة ١٤ شهرا. وأودع المذكور السجن رقم ١٥٨٠، المعروف باسم "البيتيبيره"؛

(ب) ليونيل موريخون ألماغرو، محام يبلغ من العمر ٣١ عاما، وعضو حركة أغرامونته، والمندوب القومي للمجلس الكوبي وأحد مؤسسيه: اعتـُقل في هافانا يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ثم تم ترحيله إلى مقر الإدارة الفنية للتحقيقات. وحكمت عليه محكمة بلدية لابالما الابتدائية بالسجن لمدة ٦ أشهر لمقاومته موظفا حكوميا أثناء تأديته لوظيفته[٣]، ولأنه طلب من رجال الشرطة، عندما هموا باعتقاله، بأن يثبتوا له هويتهم وأن يطلعوه على أمر الاعتقال. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، حكمت عليه المحكمة الشعبية للمحافظة بالسجن لمدة ١٥ شهرا، مضيفة إلى تهمته الأولى تهمة تحدي السلطات[٤]، وذلك بعد أن استأنفت النيابة

العامة حكم المحكمة الابتدائية. وتم ترحيل المتهم إلى سجن مقاطعة فاييه غرانده بمحافظة هافانا. غير أنه تم ترحيله، في شهر تموز/يوليه، إلى سجن مقاطعة أريسا بمحافظة سيينفويغوس. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان المدعو ليونيل موريخون ألماغرو وزوجته قد اعتُقلا وتم استجوابهما في مقاطعة فييا ماريستا لعدة ساعات. وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تم اعتقالهما مرة أخرى لبضع ساعات مع أشخاص آخرين من أعضاء إحدى لجان المجلس الكوبي؛

(ج) روبرتو لوبيس مونتانييس، يبلغ من العمر ٤٣ عاما، وعضو حركة بانشيتو غوميس تورو للمقاومة، وأيضا عضو التحالف الديمقراطي الشعبي، وهما من تنظيمات المجلس الكوبي: تم اعتقاله يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، حكمت عليه محكمة بلدية بوييروس بالسجن لمدة ١٥ شهرا لارتكابه جريمة التهكم على شخصية القائد الأعلى للقوات المسلحة الكوبية، الرئيس فيديل كاسترو، وتزوير مستندات. وتم ترحيل روبرتو لوبيس مونتانييس إلى سجن مقاطعة فاييه غرانده في حالة صحية سيئة للغاية؛

(د) خوان فرانسيسكو مونسون أوفييدو، أستاذ جامعي يبلغ من العمر ٤٤ عاما، عضو مجلس التنسيق القومي التابع للمجلس الكوبي: تم اعتقاله يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي ٢١ آذار/مارس، حوكم محاكمة عاجلة قضت بسجنه لمدة ٦ أشهر بتهمة "انضمامه إلى تنظيم محظور". وتم ترحيله إلى سجن مقاطعة غواناخاي بمحافظة هافانا.

وفي الحالتين الأوليين من الحالات الأربع آنفة الذكر، لم يُسمح لمحامي المتهمين بالاطلاع على تفاصيل التهم الموجهة إليهما إلا قبل ساعة أو ساعتين من المحاكمة. كما لم يُسمح له بالتحدث إلى موكليه إلا قبل بدء المحاكمة ببضع دقائق.

١١ - كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن الأشخاص التالية أسماؤهم، الذين أقامت إدارة أمن الدولة ضدهم دعاوى ما زالت منظورة، ثم غادروا كوبا بعد أن هُددوا بأنه قد يحكم عليهم بالسجن:

(أ) أوخينيو رودريغيس شابليه، زعيم كتلة خوسيه مارتي الديمقراطية، ومن أعضاء المجلس الكوبي: تعرض لأعمال تحرش خلال السنوات القليلة الماضية[٥]. وفي ١٨ شباط/فبراير، تم اعتقاله وترحيله إلى مقر الإدارة الفنية للتحقيقات بهافانا، حيث ظل محتجزا حتى يوم ٢٤ من الشهر نفسه. وبعد يومين، تم اعتقاله مرة أخرى بعد أن أجرى مكالمات هاتفية مع أشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية، أدان فيها حادث إسقاط الطائرتين[٦]. وتمت محاكمته، مع آخرين، بتهمة الانضمام إلى تنظيم بنيّة إجرامية. وفي ٨ نيسان/أبريل، أخلي سبيله بكفالة. وبعد أيام قليلة، أوعز إليه رجال إدارة أمن الدولة بمغادرة البلد بصحبة أسرته خشية أن يُحكم عليه بالسجن لمدة طويلة. وفي ٤ تموز/يوليه، سافر هو وأسرته إلى اسبانيا، ولكن بعد أن تم تحذيرهم من العودة؛

(ب) رافائيل سولانو[٧]، يبلغ من العمر ٤٤ عاما، ويعمل مديرا لوكالة "هافانا بريس" المستقلة للأنباء: تم اعتقاله عدة مرات خلال عام ١٩٩٥، وأنذر بأن يتوقف عن مزاولة أنشطته الصحفية وبألا يرسل أي معلومات إلى الخارج. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، تم اعتقاله وظل محتجزا لدى الشرطة لعدة ساعات. وفي ٢٧ شباط/فبراير، تم اعتقاله مرة أخرى، حيث ظل في سجن مقاطعة فييا ماريستا حتى ٨ نيسان/أبريل، بتهمة "الانضمام إلى تنظيم بنيَّة إجرامية". وظل طوال هذه الفترة محتجزا في زنزانة لا نوافذ لها ومزودة بإضاءة اصطناعية مستمرة، مما جعله لا يستطيع التمييز بين الليل والنهار. ولم يُسمح لمحاميه بزيارته، بينما سُمح لأفراد أسرته بزيارته أسبوعيا في حضور حراس السجن. وفي ٨ نيسان/أبريل، أخلي سبيله بشروط. وبعد تعرضه لضغوط بأن يغادر البلد، قرر قبول دعوة للسفر إلى اسبانيا لفترة محددة. بيد أن السلطات مهرت جواز سفره بتأشيرة خروج نهائي مع إنذاره بألا يحاول العودة؛

(ج) روكسانا فالديفيا، مديـــر وكالـــة "باتريا" المستقلة للأنباء بمحافظة سييغو دي أفيلا: تم اعتقالها عدة مرات خلال الفترة الواقعة بين شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وشهر آذار/مارس ١٩٩٦، حيث أنذرت بأنها ستحاكم إذا استمرت في مزاولة أنشطتها، كما حظر عليها السفر خارج حدود محافظة سييغو دي أفيلا. وعلاوة على ذلك، أوعز إليها بأن تغادر البلد، حيث تعرضت لضغوط استمرت عدة أشهر لحملها على ذلك. وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، سافرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - كما تلقى المقرر الخاص شكاوى بشأن حالات صدرت فيها ضد أشخاص أحكام بتحديد الإقامة أو بالنفي[٨] أو أرغموا على العودة إلى محل إقامتهم الأصلي. ففي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، تم اعتقال ماريا أنطونيا إسكوبيدو ياسر، عضوة مجلس التنسيق التابع للمجلس الكوبي، حيث اقتيدت إلى وحدة شرطة مقاطعة ألتا هافانا بمحافظة مدينة هافانا، وأرغمت على العودة إلى محل إقامتها بسانتياغو دي كوبا. كما أن المدعو ألفرانس أوسييل غوميس أليمان، من الحزب الديمقراطي المسيحي الكوبي، قد ظل معتقلا خلال الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في مقر إدارة أمن الدولة "فرساي" بمحافظة ماتانساس، حيث حرر له محضر إنذار بسبب انضمامه إلى تنظيم محظور. كما اعتقل مرة أخرى خلال الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير. ثم اعتقل في هافانا خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير، حيث أنذرته إدارة أمن الدولة بأنه إذا عاود دخول العاصمة فسوف يحاكم لعصيانه أوامر السلطات، ثم نفي إلى محافظته الأصلية. غير أنه اعتُقل مرة أخرى خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس، وذلك في بلدية كولون بمحافظة ماتانساس، وذلك لقيامه، بالاشتراك مع عدد آخر من ممثلي جماعات المعارضة، بتوجيه رسالة إلى مجلس الدولة بشأن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها أعضاء المجلس الكوبي. وقد تم اعتقاله أيضا خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لقيامه بأداء مهام لحساب المجلس الكوبي.

١٣ - وإضافة إلى موجة الاحتجاز الاحتياطي والتحرشات التي حصلت في شهر شباط/فبراير، والمتصلة بصورة مباشرة باجتماع المجلس الكوبي، استمرت الممارسات نفسها دون أن يكون هنالك أي مؤشر على انحسارها نسبة إلى السنوات السابقة. وفيما يلي بعض الحالات التي علم بها المقرر الخاص:

(أ) عائدة روسا خيمينيس ومارتا بارغا غارسيا: أخضعتا في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ في مدينة هافانا لعمليات استجواب دامت ١٢ ساعة في إدارة أمن الدولة، ثم حوكمتا لارتكاب جريمتي "الانضمام إلى تنظيم بنيّة إجرامية" و "التظاهر ضد شخصي فيديل كاسترو وراؤول كاسترو وضد أبطال وشهداء"، ولِما تقومان به من أنشطة في إطار حركة تضامن الأمهات الكوبيات. وكانت الاثنتان قد احتُجزتا في ٧ آذار/مارس في محافظة سيينغويغوس لمدة ٢٤ ساعة، أرغمتا بعدها على مغادرة المحافظة وصودرت بطاقة هويتهما طيلة ١٣ يوما؛

(ب) نيستور رودريغيس لوباينا ورواميس غارسيا دي لافيغا، رئيس ونائب رئيس التجمع الشبابي لمناصرة الديمقراطية. احتُجزا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في هافانا بتهمة "انتهاك حُرمة القانون" و "المقاومة"، بمحاولاتهما تنظيم حركة للإصلاح الجامعي في العاصمة. وقد حُكم عليهما في الأيام اللاحقة بتحديد الإقامة لمدة ١٢ شهرا و ٦ أشهر، على التوالي، وبالنفي ٥ سنوات إلى مسقط رأس كل منهما في شرق البلد، دون أن يتسنى لهما الاستعانة بمحام للدفاع عنهما. ثم أفرج عنهما وظلا في هافانا بانتظار حكم الاستئناف. بيد أنهما احتُجزا مجددا في ٢٥ حزيران/يونيه واقتيدا إلى مخفر شرطة في الفيدادو حيث تعرضا للضرب، واقتيدا في اليوم التالي إلى محكمة بلدية أمرت بترحيلهما على الفور إلى سانتياغو دي كوبا، رغم أن حكم الاستئناف لم يكن قد صدر بعد. وعمدت إدارة الأمن في هذه المدينة على الفور إلى اقتياد كل منهما إلى مسقط رأسه، حيث سيق نيستور رودريغيس إلى باراكوا بمحافظة غوانتانامو، ورواميس غارسيا إلى بالما سوريانو بمحافظة سانتياغو دي كوبا.

(ج) كارلوس لوريس مارتينيس، أستاذ بكلية العلوم الالكترونية بجامعة بينار دل ريو، احتجزه أفراد من جهاز الأمن في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي الوقت نفسه، احتجز أيضا شقيقه، المهندس سيلفيو لوريس مارتينيس، الذي أطلق سراحه مع ذلك في ١٢ تموز/يوليه دون أن توجه إليه أي اتهامات. وكان كارلوس لوريس لحظة كتابة هذا التقرير في حالة صحية سيئة للغاية داخل إدارة أمن الدولة في بينار دل ريو حيث كان محتجزا بتهمة الدعاية المناوئة. وقد فُصل كلا الأخوين رسميا من عملهما الجامعي.

(د) أوزميل لوغو غوتيريس، نائب رئيس حزب ٣٠ نوفمبر الديمقراطي، وماريتسا لوغو استدعيا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى مكتب شؤون الهجرة في هافانا، حيث عرضت عليهما فرصة مغادرة البلد، لكنهما رفضاها. وقد تم احتجازهما، حيث اعتقل أوزميل في ٢٢ أيار/مايو وماريتسا في ٣ حزيران/يونيه. وفيما أطلق سراح هذه الأخيرة بعد يومين، ظل الأول محتجزا في الإدارة الفنية للتحقيقات بتهمة "الانضمام إلى تنظيم بنيّة إجرامية" بتحريضه سكان أحد أحياء هافانا على عصيان الأوامر التي أصدرتها السلطات بإخراجهم قسرا من منازلهم. وأفيد أيضا بأن ماريتسا لوغو وغريسيل غاليرا وماركوس توريس، وهم أيضا من حزب ٣٠ نوفمبر الديمقراطي، قد حوكموا للأسباب نفسها.

١٤ - وحوالي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقعت سلسلة من الاعتقالات وعمليات تفتيش المنازل استهدفت أعضاء مختلف التجمعات في محافظتي هافانا ومدينة هافانا، ولعل السبب في ذلك هو حلول الذكرى

الثانية لغرق القاطرة ١٣ آذار/مارس التي لقي فيها ٣٧ شخصا نحبهم. وكان من بين المعتقلين: غلاديس لينار يس بلانكو، نائبة مندوب المجلس الكوبي؛ ونانسي سوتولونغو، من حركة ١٣ يوليه؛ وخواكين توريس، من وكالة "هافانا بريس"؛ ومارتا بارغا وعائدة روسا خيمينيس اللتين صودرت منهما وثائق وأرشيف التجمع الذي تنتميان إليه، وهو حركة تضامن الأمهات الكوبيات؛ وآنا ماريا غرامونته، من حركة قائمة الاهتمامات الوطنية، التي ظلت ساعات طويلة في مركز شرطة أكوستا وأكتوبر رقم ١٠. وقد اقتيد المذكورون إلى مراكز شرطة مختلفة، حيث استجوبوا وأطلق سراحهم بعد ساعات. أما سيكوندينو كوستي فالديس، وهو عضو في حركة بانشيتو غوميس تورو والتحالف الديمقراطي الشعبي، وهما مجموعتان تنتميان إلى المجلس الكوبي، فقد احتجز في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ بعد أن قامت عناصر من جهاز أمن الدولة بتفتيش منزله، ونقلته إلى معتقل فيبا ماريستا، حيث ظل محتجزا لمدة أسبوعين كاملين.

١٥ - ومن بين الأشخاص الآخرين الذين احتجزوا واستجوبوا في مطلع آب/أغسطس في هافانا: ميغيل بالينكي لوديرو وخورخي أغيلار لافانديرا، من مجموعة التضامن والسلام، اللذان اقتيدا على التوالي إلى فيبا ماريستا ومركز شرطة أكوستا، وإيريني ألميرا ونيستور دوبيكو، وكارلوس راؤول خيمينيس كاريرو، وروبيرتو فرناندیس ألفاريس، ومرسيدس سابورني لاماس، الذين اقتيدوا إلى مركز شرطة لوكو وفييانويفا في لويانو، وكذلك خوسيه غونساليس بريدون، من التجمع نفسه، الذي اقتيد إلى مركز الشرطة رقم ١١.

١٦ - ومن جملة الجماعات التي استمرت معاناتها من التدابير القمعية مجموعة الصحفيين الذين يحاولون أداء عملهم بمعزل عن الصحافة الرسمية[٩]، وأنشأوا وكالات أنباء مختلفة ذات معايير مهنية بحتة لا تلتزم بأي انتماء سياسي، وهو نشاط لا يعتبرونه هم خارجا عن إطار الشرعية. وإلى جانب بعض الحالات الآنفة الذكر[١٠]، تلقى المقرر الخاص معلومات حول تحرشات تعرض لها خلال العام الجاري الأشخاص التالية أسماؤهم: خوليو مارتينيس، من وكالة "هافانا بريس"، الذي احتُجز في ١٤ كانون الثاني/يناير؛ ولويس سولار إيرناندیس، من وكالة الأنباء المستقلة، الذي احتُجز في سييغو دي افيلا في ١٦ كانون الثاني/يناير؛ راؤول ريفيرو، من وكالة "كوبا بريس"، الذي احتجز في ١٤ شباط/فبراير، وبرناردو فوينتيس كامبلور، من وكالة الأنباء المستقلة، الذي احتجز في ١٥ كانون الثاني/يناير و ٦ آذار/مارس و ١٢ آب/أغسطس في محافظة كاماغوي؛ وماريا دي لوس انخليس غونساليس وعمر رودريغيس، من وكالة الأنباء المستقلة، اللذان احتُجزا في ١٣ آذار/مارس؛ وأولانسي نوغيراس، من وكالة الأنباء المستقلة، الذي احتُجز في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في سيينفويغوس؛ واندراميرو رستانو، من وكالة الأنباء المستقلة، الذي احتُجز في ٢٦ نيسان/أبريل، ولاسارو لاسو، من وكالة الأنباء المستقلة، الذي احتُجز في ٢٤ أيار/مايو واستُجوب مجددا في ٢٤ حزيران/يونيه؛ وخواكين توريس الفاريس، من وكالة "هافانا بريس"، الذي تعرض في ٣١ أيار/مايو لتهديدات وضغوط لمغادرة البلد واحتُجز في ١٢ تموز/يوليه؛ وخوسيه ريفيرو غارسيا، من وكالة "كوبا بريس"، الذي تعرض لتهديدات وصودرت منه أدوات عمله في ٩ حزيران/يونيه؛ ونورما بريتو، من وكالة الأنباء المستقلة، التي أخضعت للاستجواب في ٢٦ حزيران/يونيه؛ وأورلاندو بوردون غالفيس، من وكالة "كوبا بريس"، الذي أخضع للاستجواب في ١٣ تموز/يوليه؛ ومرسيدس مورينو، من وكالة الأنباء المستقلة، التي أخضعت للاستجواب في ١٥ تموز/يوليه؛ ونيستور باغير، من وكالة الصحافة المستقلة، الذي أخضع للاستجواب في ١٥ و ١٦

تموز/يوليه؛ وخوان أنطونيو سانشيس من وكالة "كوبا بريس"، الذي احتُجز في ١٤ شباط/فبراير و ٣٠ تموز/يوليه؛ وبيدرو أرغوييس موران، من وكالة "باتريا"، الذي أخضع للاستجواب في أول آب/أغسطس؛ ورامون ألبرتو كروس ليما، من وكالة "باتريا"، الذي أخضع للاستجواب يومي ١ و ٧ آب/أغسطس؛ وماغالي بينو غارسيا وخورخي إنريكه ريفيس من وكالة "باتريا"، اللذان احتُجزا في كاماغوي في ١٢ آب/أغسطس، وخورخي أوليفيرا كاستيو، من وكالة "هافانا بريس"، الذي أخضع للاستجواب في ١٤ آب/أغسطس.

١٧ - كما أن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص مؤخرا لا توحي بحدوث أي تحسن فيما يتعلق بما أشير إليه في تقارير للمقرر الخاص السابقة[١١] من معاملة المحتجزين في السجون والمعتقلات. فهذه التقارير تشير إلى اكتظاظ السجون، والظروف الصحية البالغة السوء، وشُح الأطعمة ورداءتها، وقلة الرعاية الطبية، وتعرض السجناء للضرب، وفرض القيود على الزيارات العائلية، وصعوبة التعايش بين السجناء العاديين والسجناء المحتجزين لجرائم سياسية، وإقصاء هؤلاء الأخيرين عن مساقط رأسهم، مما يجعل الاتصال بأفراد أسرهم أمرا متعذرا عليهم للغاية.

١٨ - ومن جملة المعتقلين السياسيين الذين عانوا من مشاكل صحية خطيرة ولم يتلقوا الرعاية الطبية الكافية الأشخاص التالية أسماؤهم: ادواردو روبين أويوس رويس، الذي احتُجز في عام ١٩٩٠ وحُكم عليه بما مجموعه ٨ سنوات لارتكابه جريمتي الدعاية المعادية وانتهاك حُرمة القانون، وسوف يقضي مدة الحكم في سجن لا إسبيرانسا ببلدية رانشويلو، بمحافظة فيياكلارا، ويعاني من داء السكر وفقدان شبه تام للبصر؛ وبيدرو لوبيس دي ميراندا، الذي حُكم عليه في عام ١٩٩٢ بالحبس لمدة ٦ سنوات لقيامه بدعاية معادية، ويعاني من التهاب مزمن في العظام والغضاريف في سجن الكيلو ٧ في كاماغوي؛ وفكتور رافائيل دوران ارناندیس، الذي حُكم عليه في عام ١٩٩٣ بالحبس لمدة ٦ سنوات لقيامه بدعاية معادية، ويعاني من السل في سجن الكيلو ٨ في كاماغوي؛ وخوسيه رودريغيس إرادا، الذي حُكم عليه في عام ١٩٩١ بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمتي مغادرة البلد بصورة غير قانونية والسرقة؛ وإدي إميليو غونساليس ماتيو، الذي حُكم عليه في عام ١٩٩٢ بالحبس لمدة ٨ سنوات بتهمتي الدعاية المعادية وانتهاك حُرمة القانون، ويعانيان هما الآخران من السل في سجن غواماخال، بمحافظة فيياكلارا؛ وإدواردو غوميس سانشيس، الذي حُكم عليه في عام ١٩٩٤ بالحبس لمدة ٢٠ سنة بتهمتي مغادرة البلد بصورة غير قانونية والسرقة، ويعاني من ورم سرطاني في سجن الكيلو ٨ في كاماغوي؛ وإرنستينا غونساليس سانشيس، التي حُكم عليها في عام ١٩٩٣ بالحبس لمدة ٧ سنوات بتهمتي الدعاية المعادية والتمرد، وتعاني من أمراض منها قصور الشريان التاجي في سجن أغوادوريس بسانتياغو دي كوبا. كما أن هناك زهاء ٣٥ معتقلا يعانون من السل في السجن المعروف بالمعتقل التأديبي الواقع عند الكيلومتر ٧ ١/٢ في مقاطعة الفاييسا بمحافظة كاماغوي.

١٩ - وكما حدث في السنوات السابقة، تلقى المقرر الخاص من تجمعات داخل البلد قائمة مؤرخة تموز/يوليه ١٩٩٦ بالأشخاص الذين يقضون أحكاما لجرائم ذات طابع سياسي، وتضم ١ ١٧٣ إسماً. ومع أنه

يبدو أن حالة الأشخاص المحكوم عليهم لهذه الجرائم قد قل في السنة الأخيرة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجميع أشكال التحرش الأخرى، وهذا ما تدل عليه الحالة الوارد بيانها في هذا الجزء.

٢٠ - ومن جهة أخرى، ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات بشأن حالات فُصل فيها أشخاص من عملهم لإظهارهم بصورة ما، مناوءتهم للنظام. وفيما يلي أمثلة على هذه الظاهرة:

(أ) ألبرتو كروس ليما: فُصل من منصبه كوكيل كلية المحاسبة بجامعة سييغو دي أفيلا في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بقرار من وزارة التعليم العالي في كوبا، بعد أن حاول الهجرة بصورة قانونية مع زوجته. وجاء في مذكرة رئاسة الجامعة أن قرار الفصل النهائي يعود إلى "فقدان شرط القدوة الثورية"؛

(ب) أنخيل دافالو ماتشادو، أستاذ الفيزياء في ثانوية إغناسيو أغرامونته: في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عمدت لجنة الأهلية بمدرسته إلى فصله من وظيفته لعدم مشاركته في "أنشطة المدرسة الميدانية" والأنشطة السياسية وعدم سداده لرسوم العضوية في النقابة الرسمية.

٢١ - كما تلقى المقرر الخاص معلومات تكميلية عن حالة الأساتذة الجامعيين إدواردو راؤول غارسيا نييتو، وميغيل أنخيل باديا كانيرو، ورافائيل نيكوميديس فيغوا دياس، وخوسيه مانوييل خيل باريوس، الذين حظر عليهم في أواخر عام ١٩٩٤ ممارسة مهنة التدريس بعد أن أعربوا عن ضرورة تحقيق انفتاح ديمقراطي في البلد[١٢]، مع أنه لم يطردوا رسميا من كليتهم. وبعد عام من هذه الأحداث ومن تقديم شكاوى، بما في ذلك شكوى قدمت للنيابة العامة للجمهورية، تلقوا رسالة من عميد كليتهم تخطرهم بقراره صرفهم من الخدمة بسبب "حالات تغيبهم بغير مبرر عن العمل". ووسيلة الانتصاف القانوني الوحيدة من هذا القرار هي المجلس النقابي التابع لمركز العمل نفسه، والذي لا تتوافر فيه، بداهة، شروط الاستقلالية اللازمة.

٢٢ - ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لاستمرار تلقّيه شكاوى بشأن عمليات الفصل من الخدمة التعليمية، وهي ممارسة اعتبرتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية انتهاكا للاتفاقية رقم ١١١ الصادرة عن هذه الهيئة والمعنونة "التمييز: العمل والمهنة"[١٣]. ومتابعة لحالة الأساتذة الجامعيين الـ ١٤ الذين فُصلوا من عملهم في عام ١٩٩٢، ذكرت لجنة الخبراء في تقريرها الأخير أن هذا النوع من المعاملة التمييزية التي عاناها الأساتذة لتعبيرهم عن آرائهم السياسية يتنافى والاتفاقية[١٤].

٢٣ - وفي دراستها العامة بشأن المساواة في العمل والمهنة، تشير لجنة الخبراء إلى ما يلي:

"أن الاتفاقية، بحمايتها الأفراد من التمييز في العمل والمهنة انطلاقا من آرائهم السياسية، إنما تنطوي على اعتراف بمبدأ هذه الحماية فيما يتعلق بالأنشطة التي تعرب أو تعبر عن معارضة واضحة للمبادئ السياسية المعمول بها، أو عن مجرد رأي مختلف. ولا ينطبق مبدأ حماية

الآراء السياسية إلا على الآراء التي يجري الإعراب أو التعبير عنها، وهو لا يسري على الأساليب العنيفة المستخدمة في الإعراب أو التعبير عن هذه الآراء.

..."

"ويعتبر تمييزيا أي التزام عام بالامتثال لعقيدة معمول بها أو التوقيع على قَسَم بالولاء السياسي. وينبغي أن يكون من الممكن إخضاع الحالات التي يراعى فيها معيار الرأي السياسي كشرط ضروري لممارسة عمل من الأعمال، لسلطة ولاية قضائية ما، ولفحص موضوعي يسمح بتقرير ما إذا كان هذا الشرط تبرره فعلا مقتضيات العمل أو لا"[١٥].

ثالثا - الحق في الخروج من البلد ودخوله

٢٤ - وفي هذا الميدان أيضا، يبدو أن الأمور ظلت على حالها فيما يتعلق بالحالة التي وصفها المقرر الخاص في تقريره السابق[١٦]. وإضافة إلى ذلك، استمرت السلطات في ممارسة سياسة إرغام المنشقين على مغادرة البلد عن طريق تهديدهم بمحاكمتهم، أو إخلاء سبيلهم شريطة مغادرتهم البلد على الفور. ومن الأمثلة على النموذج الأول حالات أوخينيو رودريغيس تشابليه ورافائيل سولانو وروكسانا فالديفيا الآنفة الذكر. ومن أمثلة النموذج الثاني حالة لويس غرافي دي بيرالتا موريل، الذي احتُجز في شباط/فبراير ١٩٩٢ لقيامه بتشكيل تجمُّع ذي طابع سياسي في سانتياغو دي كوبا، وحكم عليه بالحبس لمدة ١٣ سنة بتهمة التمرد[١٧]، ثم أطلق سراحه في شباط/فبراير ١٩٩٦. وحوالي التاريخ نفسه، أفرج أيضا عن كارمن خوليا أرياس إغليسياس التي كان قد حُكم عليها بالسجن لمدة ٩ سنوات، في آب/أغسطس ١٩٩٤، بتهمة إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة في إطار نشاطها المتصل بجمع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٥ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات عن الأشخاص التالية أسماؤهم، الذين رفض طلبهم الحصول على إذن بمغادرة البلد للحاق بأسرهم التي كانت قد غادرت كوبا بصورة قانونية وقررت عدم العودة:

(أ) ساندرا ماريا غاتو ميننديس وإبنتها شانيل تاباريس غاتو: مُنعتا من الحصول على إذن بمغادرة البلد واللحاق بزوج الأولى ووالد الثانية، ماريو إيفان تاباريس، لاعب التنس السابق وعضو فريق المنتخب القومي الذي كان قد مُنح حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٥. وحصلت المذكورتان على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، استدعيت ساندرا ماريا غاتو إلى إدارة شؤون الهجرة، حيث أبلغت بأنها ممنوعة من مغادرة البلد لمدة ثلاث سنوات. كما استُدعيت لاحقا، في آذار/مارس ١٩٩٦، حيث أبلغت هذه المرة بأنها ممنوعة من السفر إلى أجل غير مسمًّى لكونها زوجة "خائن للوطن".

(ب) لوريتو ميريدا غارسيا نافارو، وديانيلا ماريا موراليس غارسيا، وكارلوس كانو أورتا، ودايمارا كانو موراليس، وهم أفراد أسرة بابلو موراليس، أحد الأربعة الذين كانوا يقودون الطائرات الصغيرة التي أسقطتها القوات الجوية الكوبية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦: مُنعوا من الحصول على إذن بمغادرة البلد واللحاق بسائر أفراد أسرتهم في الولايات المتحدة، على الرغم من حصولهم على التأشيرات اللازمة. كما أن الطفلة دايمارا كانو، البالغة من العمر ١١ عاما، تعاني من حالة صحية بالغة السوء، إذ أنه ليس لدى أسرتها ما يكفي من الموارد لتأمين الرعاية اللازمة لها في كوبا.

رابعا - انتهاكات الحق في الحياة

٢٦ - يود المقرر الخاص، في إطار انتهاكات الحق في الحياة، أن يشير إلى حالة إغراق القاطرة "١٣ مارس" يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، التي أشير إليها في التقارير السابقة[١٨]. ويرى المقرر الخاص أن عدم التحقيق بعد في واقعة بهذه الخطورة لقي فيها ٣٧ شخصا مصرعهم، هو أمر خطير. ومن جهة أخرى، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في تقريره المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى أنه أحال هذه الحالة إلى حكومة كوبا بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، غير أنه لم يكن قد تلقى ردا على ذلك حتى أواخر عام ١٩٩٥. وأشار المقرر في تقريره إلى ضرورة التحقيق على النحو الواجب في مثل هذه الشكاوى ومحاكمة المسؤولين عنها وتعويض أسر الضحايا[١٩].

٢٧ - ووقعت حالة انتهاك أخرى للحق في الحياة من جانب السلطات الكوبية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، عندما أسقطت طائرات تابعة للقوات الجوية الكوبية طائرتين صغيرتين مدنيتين مسجلتين في الولايات المتحدة كانتا تقومان بمهمة لحساب "إخوان النجدة"، وهي منظمة مؤلفة من متطوعين تتخذ من ميامي مقرا لها. وأسفرت هذه الواقعة عن مصرع أفراد طاقم الطائرة الأربعة، وهم أرماندو أليخاندري، وكارلوس كوستا، وبابلو موراليس، وماريو دي لابينيا. وفي السنوات القليلة الماضية، قامت منظمة "إخوان النجدة" بمهمة التحليق فوق مياه مضيق فلوريدا بحثا عن الأشخاص الذين يغادرون الأراضي الكوبية بقوارب بدائية بهدف الوصول إلى سواحل الولايات المتحدة، حيث ساهمت، في حالات كثيرة، في إنقاذ حياة هؤلاء الأشخاص.

٢٨ - وفي ضوء هذه الأحداث، طلب مجلس الأمن إلى منظمة الطيران المدني الدولي التحقيق فيها، كما قدمت كل من حكومتي كوبا والولايات المتحدة الطلب نفسه. وبعد انتهاء التحقيق، نظر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في التقرير المتعلق بنتائج التحقيق في حزيران/يونيه ١٩٩٦. واستنتج هذا التقرير[٢٠] أن السلطات الكوبية كانت قد أبلغت سلطات الولايات المتحدة بوقوع انتهاكات لمجالها الجوي منذ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي واحدة على الأقل من هذه الحالات (١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥) ألقى الطيار بعض المنشورات فوق هافانا. وأصدرت سلطات الولايات المتحدة بيانات عامة حذرت فيها من العواقب التي

قد تنجم عن دخول المجال الجوي الكوبي بدون تصريح، وشرعت في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الطيار المذكور.

٢٩ - وعلى حد قول السلطات الكوبية، انتهكت طائرتان صغيرتان المجال الجوي الإقليمي الكوبي يومي ٩ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وألقتا منشورات سقطت فوق الأراضي الكوبية. وطبقا لأقوال طيار إحدى الطائرتين، ألقي نصف مليون منشور يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ وفي الحالتين المذكورتين أسقطت المنشورات خارج حد الـ ١٢ ميلا للمياه الإقليمية الكوبية وحملتها الرياح إلى هافانا. ويشير تقرير منظمة الطيران المدني الدولي إلى أنه بعد هذه الحادثة، صدرت تعليمات إلى قائد الدفاع الجوي بالقوات الجوية الكوبية مفادها أنه لن يسمح بعد الآن بانتهاكات المجال الجوي الإقليمي الكوبي، وأُذن له، إذا استجد هذا الوضع، بأن يقرر ما يراه بصدد الاعتراض العسكري للطائرات وإسقاطها، إذا لزم الأمر.

٣٠ - ويشير تقرير منظمة الطيران المدني الدولي إلى وجود اختلافات كبيرة بين البيانات التي قدمتها السلطات الكوبية وتلك التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن موقع الطائرتين وقت إسقاطهما في ٢٤ شباط/فبراير. ولذلك، اعتبر أن البيانات المقدمة من الباخرة "Majesty of the Seas" (ملكة البحار)، التي كانت متواجدة في تلك المنطقة، هي أكثر البيانات موثوقية. ووفقا لهذه البيانات، أسقطت الطائرتان خارج المجال الجوي الإقليمي الكوبي. ويشير التقرير أيضا إلى أنه كانت هناك سبل أخرى أمام كوبا، كالاتصال اللاسلكي، ولكنها لم تستخدم، وأن هذا يتعارض مع مبدأ منظمة الطيران المدني الدولي الذي يقضي بعدم اعتراض الطائرات المدنية إلا كملجأ أخير. كما لم تبذل القوات الجوية الكوبية أية محاولة لإرشاد الطائرتين إلى خارج حدود المجال الجوي الوطني أو إرشادهما بعيدا عن منطقة محظورة أو مقيدة أو خطرة، أو أمرهما بالهبوط. وقاعدة القانون الدولي العرفي التي تنص على وجوب امتناع الدول عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، والمنصوص عليها في المادة ٣ مكررا من اتفاقية الطيران المدني الدولي، فضلا عن أحكام منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة باعتراض الطائرات المدنية، تسري بصرف النظر عما إذا كانت الطائرات المعنية موجودة داخل المجال الجوي الإقليمي لتلك الدولة أم لا.

٣١ - وبعد أن نظر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في هذا التقرير، أصدر قرارا[٢١] في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أكد فيه من جديد المبدأ الذي يقضي بوجوب امتناع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها وبأنه ينبغي، عند اعتراض طائرات مدنية، عدم تعريض أرواح ركابها وسلامتهم للخطر. وأكد أيضا من جديد المبدأ الذي يقضي بأن على كل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير الملائمة لحظر الاستعمال العمد لأي طائرة مدنية مسجلة في تلك الدولة في أي غرض يتنافى مع أهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي؛ وأخيرا، أكد المجلس من جديد إدانته لاستخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء طيرانها، باعتباره منافيا لأبسط الاعتبارات الإنسانية، وقواعد القانون الدولي العرفي المنصوص عليها في المادة ٣ مكررا من الاتفاقية، والقواعد الأخرى المرفقة بها. وأيد مجلس الأمن، في

قراره ١٠٦٧ (١٩٩٦)، الاستنتاجات الواردة في التقرير والقرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

٣٢ - ويرى المقرر الخاص أن إسقاط هاتين الطائرتين كان عملا عمدا ويمثل انتهاكا لحق أربعة أشخاص في الحياة. أما على الصعيد السياسي، فإن طريقة وقوع الحادثتين، ولا سيما مرور حوالي ست دقائق بين إسقاط الطائرتين، تمثل دليلا قاطعا على أن الأمر لا يتعلق برد فعل من جانب طيارين مرتبكين، بل أن الوقت كان كافيا كي يتلقى هؤلاء الطيارون أوامر محددة للتصرف كما فعلوا. وكانت القيادة العليا للجيش الكوبي تدرك أن إسقاط الطائرتين سيضيف عقبة جديدة أمام العلاقات المزمنة التوتر بين كوبا والولايات المتحدة. ولذلك، من المشروع أن يتساءل المرء عن ماهية مصلحة حكومة كوبا في إثارة حوادث تؤدي إلى هذه العقبات وعن الجهة التي تكمن فيها هذه المصلحة داخل حكومة كوبا. ومن جهة أخرى، من المشروع أيضا التساؤل عن سبب عدم اتخاذ سلطات الولايات المتحدة تدابير فعالة لمنع استمرار رحلات طيران هذه الطائرات بصورة كان من المتوقع أن تنتهي بكارثة. ومن الأسباب المحتملة لذلك وجود جماعات في ميامي تعتمد أهميتها على استمرار سياسة المواجهة بين البلدين.

خامسا - التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٣ - أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة إلى التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة من أجل إنقاذ البلد من الأزمة الخطيرة التي لا يزال يمر بها، وإلى أنها تساهم بطريقة ما في التخفيف من حدتها. غير أن خطورة هذه الأزمة لا تزال تؤثر بشكل خطير على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في مجالي الصحة والإسكان. فعلى سبيل المثال، فإن النقص الكبير في الأدوية، الذي لا تساهم المساعدة الإنسانية الخارجية إلا في التخفيف منه، وغياب المعدات في عدد كبير من مستشفيات البلد، يمثلان أحد دواعي القلق البالغ بالنسبة للمواطن العادي الذي يشعر، بالإضافة إلى ذلك، بالتمييز عند رؤية مستشفيات مخصصة للأجانب تمثل مصدرا للعملات الصعبة ويتمتع الأجانب فيها بخدمات يُحرم هو منها. ومما يزيد من مأساوية هذا الوضع أن مستوى هذه الخدمات التي تعود عليها المواطن العادي كان مرتفعا قبل بضع سنوات.

٣٤ - وشهدت مستويات العمل ونوعيته أيضا تدهورا كبيرا بسبب ظاهرة إغلاق الشركات البائدة أو تشغيلها بالحد الأدنى، والأجور المنخفضة جدا في جميع قطاعات الاقتصاد تقريبا، الأمر الذي يجبر العديد من العمال، بمن فيهم المتمتعون بمؤهلات عالية، على ترك أعمالهم العادية و/أو البحث عن مصدر رزقهم في القطاع غير الرسمي أو في الأعمال المسموح بها لحسابهم الخاص، على الرغم من أنها لا تتناسب تماما مع مؤهلاتهم.

٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع العمل، تجدر الإشارة إلى أحد التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل التخفيف من حدة الأزمة، وهو فتح الاقتصاد أمام الاستثمار الأجنبي، وقد وسع نطاق هذا الإجراء بإصدار

قانون جديد للاستثمار الأجنبي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأعربت القطاعات غير الحكومية، التي استطاع المقرر الخاص التحدث معها، عن قلقها إزاء أوضاع العمل بالنسبة للعاملين في الشركات ذات رأس المال الأجنبي، وبخاصة انعدام أي نوع من أنواع التفاوض الجماعي، والتعسف المرتبط بكون التعاقد ودفع الأجور وإنهاء العقود وغيرها من الجوانب المتعلقة بالعمل لا تتم بصورة مباشرة بين الشركة والموظف، بل عن طريق هيئة توظيف تعينها الحكومة. ويسمح ذلك بأن تطبق هذه الشركات ذات المعايير التمييزية لأسباب عقائدية، وهي معايير سائدة في مجالات أخرى، الأمر الذي يكفل استمرار الرقابة الحكومية على العمال.

٣٦ - ومن جهة أخرى، لا تدفع الأجور مباشرة إلى العمال، بل إلى هيئة التوظيف الحكومية التي تقبض الأجور بالعملة الصعبة ثم تدفعها إلى العمال بالعملة المحلية. ويقدر الفرق بين الأجور التي تدفعها الشركة وتلك التي تدفعها هيئة التوظيف بالفعل إلى العمال بمبلغ كبير، مما يسمح للدولة بالحصول على فوائد كبيرة على حساب ما كان من الممكن أن يحصل عليه العامل. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه في الحالات التي ترى فيها الشركات المختلطة، أو الشركات ذات رأس المال الأجنبي، أن عاملا معينا لا يفي بمقتضيات العمل لديها، يحق لهذه الشركات أن تطلب من هيئة التوظيف استبداله بموظف آخر، دون أي حماية قانونية.

٣٧ - ووفقا للتقرير الذي أعده الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ومنظمة البلدان الأمريكية الإقليمية للعمال، بعد زيارة لكوبا في شباط/فبراير ١٩٩٦، أعرب ممثلو هاتين المنظمتين النقابيتين للسلطات عن قلقهم فيما يتعلق بهذا الموضوع، قائلين إن هذا النظام يسمح باستغلال العمال. وقالت السلطات إن هيئة التوظيف تكفل، في إطار مفاوضاتها مع الشركات الأجنبية، الاحترام التام للتشريعات الكوبية، وأن النقابات الرسمية تشارك في هذه المفاوضات. غير أن أعضاء البعثة المذكورة يؤكدون في تقريرهم على وجود خطر الاستغلال وعلى افتقار النقابات الرسمية لسبل مواجهة هذا الخطر.

٣٨ - ويتعين على الحكومة، في إطار مفاوضاتها مع الشركات الأجنبية، أن تحرص على حماية حقوق العمال التي ترد أغلبيتها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تمثل كوبا طرفا فيها. فالسماح بزيادة عدد حالات الاستغلال يناقض صراحة المذهب الذي يقوم عليه النظام السياسي الحالي، وهو نظام يبذل الذين يمسكون بزمام السلطة فيه قصارى جهدهم للدفاع عنه.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٩ - اتخذت الإجراءات الموجهة ضد الجماعات المنشقة خلال العام الجاري، أساسا، شكل مضايقات شديدة من جانب أفراد أمن الدولة. والأساليب التي تستخدمها السلطات لمحاولة تدمير أي عنصر من عناصر المعارضة هي التهديدات، والزيارات التخويفية لمنازل الأفراد الناشطين، والعقوبات المحكوم بها في دعاوى تتعلق بجرائم اقتصادية، في حين أن الدافع الفعلي لها هو أنشطة سياسية. غير أنه وفقا للمعلومات التي تلقّاها المقرر الخاص، انخفض عدد الدعاوى القضائية والأحكام الصادرة فيها، كما انخفضت

مدة هذه الأحكام مقارنة بالسنوات السابقة. وقد يعزى هذا التغير إلى تفسيرات مختلفة، غير أن أحد أسبابه هو بدون شك الاهتمام الذي أبدته مختلف الجهات الدولية، والحوار النقدي الذي تجريه مختلف البلدان والمجموعات الإقليمية مع كوبا، وبخاصة الأوروبية والأمريكية اللاتينية منها. ولكن مهما كانت الأسباب، فإن العمل الذي يضطلع به الأفراد والمجموعات الذين يكرسون جهودهم لجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ونشرها، يتسم بأهمية بالغة. ومن ضمن هؤلاء، فإن الذين يعملون داخل البلد لا يستحقون التقدير فحسب، بل كذلك جميع أوجه الحماية التي يمكن أن يقدمها إليهم المجتمع الدولي. فلا تزال صفة المنشق اليوم في كوبا مزعجة ومحفوفة بالمخاطر مثلما كانت في السنوات الأخيرة.

٤٠ - إن أحكام قانون هيلمز - برتون (قانون الحرية والتضامن الديمقراطي في كوبا)، وكذلك قانون توريتشيللي، التي تُشرط رفع الحصار بإجراءات وآجال محددة، تنص أيضا على أن الولايات المتحدة تدعي لنفسها حق أن تكون الجهة الخارجية التي تتطلع إلى فرض قواعد تغيير النظام الشمولي الحالي إلى نظام آخر ديمقراطي. ويثير ذلك شكوكا حيال المستقبل بدلا من بناء الثقة فيه، وقد يخلق لدى قطاعات الانشقاق الداخلي شعورا بأن لا أهمية لمعاييرها نظرا لأن مستقبل كوبا سيحدد، في جميع الأحوال، على هامش هذه المعايير. وقد يسفر هذا الوضع مباشرة عن انخفاض الميل إلى النشاط السياسي الصريح، وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر. والواقع، على أي حال، هو أن عددا كبيرا من الأفراد المنتمين إلى جماعات منشقة قد غادروا البلد أو يسعون إلى مغادرته، الأمر الذي يعود جزئيا إلى سياسة الحكومة المتمثلة في إكراه المنشقين على مغادرة البلد.

٤١ - وسمحت السياسة التي انتهجتها حكومة الولايات المتحدة حتى أوائل عام ١٩٩٦ بتوجيه الموارد المالية والمساعدة التقنية إلى مختلف المجموعات الفكرية والإنسانية والدينية عن طريق مؤسسات خاصة. ومن جهة أخرى، وصفت إدارة الولايات المتحدة هذه المساعدات بأنها وسيلة مستترة لتقويض النظام الكوبي، وذلك بغية التخفيف من حدة انتقادات بعض القطاعات في المنفى لنظام المساعدة هذا.

٤٢ - ويبدو أن تدهور الاقتصاد، الذي عجّل به تفكك الاتحاد السوفياتي واختفاء الكتلة الاشتراكية، قد توقف. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البلد قد خسر فجأة ثلث ناتجه الوطني، وتمكن مع ذلك من الصمود أمام تدهور اقتصادي بهذا الحجم والبقاء سياسيا. ويُستنتج من ذلك أن النظام الحاكم كان يتمتع بقدر أكبر مما كان يقدره كثير من المراقبين من الثقة والولاء لدى طبقات واسعة من السكان. وساهمت في ذلك أيضا مرونة النظام، التي تجلّت في الإصلاحات التي تم إدخالها على القطاع الاقتصادي خلال التسعينات، والتي كان أهمها التشريعات المتعلقة بحيازة الدولار وبالعمل للحساب الخاص. ويشهد قطاع الزراعة أيضا تجارب تتعلق بالنماذج التعاونية، فضلا عن توزيع السلع وبيعها عبر قنوات خاصة. غير أنه لا تزال ثمة عقبات هائلة يجب على أي شكل من أشكال الحكم أن يتغلب عليها في إطار مجتمع كانت معايير توجّهه خلال فترة طويلة لا تمت بصلة إلى المعايير الاقتصادية. وتنطوي مرحلة الانتقال الاقتصادي الجديدة على عواقب وتكاليف اجتماعية، على المدى القصير والمدى المتوسط على الأقل، ستواجه الحكومة مشاكل كبيرة في إدارتها. ولعل أهم هذه المشاكل هو المستوى المرتفع للبطالة، التي تمثل داء أصاب أجيالا عدة من الكوبيين.

٤٣ - أما المرونة التي تجلّت على الصعيد الاقتصادي فلم تنعكس على الصعيد السياسي. والواضح أن حكومة كوبا قد اتخذت، في المرحلة السياسية الراهنة، موقفا سلبيا تماما، بل عدائيا، إزاء فكرة تطبيق نظام سياسي تعددي في البلد. وسوف تضطر السلطات، بحكم التغيرات التي أدخلت على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، إلى الاهتمام بأشكال جديدة من الاتصال والتشاور مع الشعب. وسيكون لنجاح ذلك وللشكل الذي سيتخذه أثر كبير على الحياة المستقبلية للبلد.

٤٤ - ونظرا لاستمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥، يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا إلى أن يوجه لحكومة كوبا توصيات مماثلة للتوصيات التي قدمها في السنوات السابقة. وقد حث قرار لجنة حقوق الانسان ٦٩/١٩٩٦ حكومة كوبا على تطبيق التوصيات ذاتها، وهي:

(أ) الكف عن اضطهاد ومعاقبة المواطنين لأسباب تتعلق بممارستهم لحرية التعبير وحرية التجمّع بوسائل سلمية؛

(ب) التعجيل باعتماد تدابير تهدف إلى الإفراج غير المشروط عن جميع الأشخاص الذين يقضون المدة المحكومة بها عليهم لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، ولمحاولة مغادرة البلد بصورة غير نظامية؛

(ج) السماح بإضفاء الشرعية على المجموعات المستقلة، ولا سيما تلك التي تسعى إلى القيام بأنشطة سياسية أو نقابية أو مهنية أو تتعلق بحقوق الإنسان، والسماح لها بالعمل في إطار القانون، ولكن دون تدخّل لا داعي له من جانب السلطات العامة؛

(د) التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح كوبا طرفا فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (الأول بشأن الرسائل المقدمة من الأفراد والثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) إلغاء الأوصاف الجرمية في أحكام التشريعات الجنائية التي تجيز محاكمة المواطنين إذا مارسوا حقهم في حرية التعبير والتجمّع، مثل الدعاية المعادية، والتجمّع غير المشروع، وإصدار منشورات سرية، وما إلى ذلك؛ والحد من تطبيق أحكام أخرى يمكن استخدامها عمليا على هذا النحو، مع أن غرضها، تحديدا، ليس ذلك، كما هي الحال فيما يتعلق بجريمة التمرد، مثلا؛

(و) إجراء استعراض متعمق للأحكام القانونية المتعلقة بمفهوم "الحالة الخطيرة" وتدابير الأمن ذات الصلة، بغية إلغاء الجوانب التي قد تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات الفردية؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز بين المواطنين لأسباب سياسية، وبخاصة في قطاعي العمل والتعليم، واتخاذ تدابير تهدف إلى التعويض إلى أقصى حد ممكن عن التجاوزات المرتكبة في هذا المجال في الماضي وذلك، على سبيل المثال، بإعادة المفصولين إلى وظائفهم السابقة؛

(ح) إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المواطنين الكوبيين من إمكانية ممارسة حقهم في دخول البلد أو مغادرته بحرية دون ضرورة الحصول مسبقا على تصاريح إدارية بذلك. وينبغي أن يرافق هذا التدبير كذلك وقف التمييز الفعلي ضد كل من حاولوا الإقامة في الخارج، ثم عادوا إلى وطنهم بعد أن تعذر لهم تحقيق ذلك. أما فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل كوبي والمقيمين في الخارج، وبخاصة من يحملون منهم الجنسية الكوبية، فينبغي أن يتمتعوا بهذا الحق لدى استيفائهم الشروط الإدارية الدنيا؛

(ط) تعديل التشريعات الإجرائية بغية التأكـــد من أن ضمانات سلامـــة الإجراءات القانونية، بما فيها استقلال السلطة القضائية، مؤمَّنة على نحو كاف وفقا لما تنص عليه الصكوك الدولية. وينبغي أن يشمل التعديل، بشكل خاص، التدابير التي تمكّن من الوصول الحر والفعلي إلى مساعدة محام لكل متهم، بمن فيهم أولئك الملاحَقون بجرائم ضد أمن الدولة، على أن تكون المساعدة مؤمَّنة من محامين يمارسون مهنتهم بشكل مستقل تماما. ويجب أن تضمن أيضا المساواة في العُدة بين الاتهام والدفاع في مثل هذه الدعاوى؛

(ي) قيام السلطات الوطنية المختصة بإجراء تحقيق شامل في جميع الحوادث التي أسفرت عن انتهاكات للحق في الحياة، بغية معاقبة المسؤولين ودفع تعويضات لأسر الضحايا؛

(ك) تطبيق تدابير أكثر شفافية ووضع ضمانات في نظام السجون لمنع تعرض السجناء للعنف والمعاناة البدنية والنفسية. وفي هذا الصدد، سيشكل تجديد الاتفاق المعقود مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك السماح للمنظمات غير الحكومية ذات الأغراض الإنسانية بزيارة السجون، إنجازا كبيرا؛

(ل) زيادة تواتر السماح للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تعمل على صعيد دولي، بدخول البلد كي تستطيع تقييم حالة حقوق الإنسان وعرض اختصاصها وتعاونها بغية تأمين إجراء تحسينات.

٤٥ - وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي تقديم كل الدعم لإقامة عملية الانتقال السياسي بالوسائل السلمية في كوبا، بحيث تكون هذه العملية مترافقة مع التحولات الاقتصادية الجارية. كما ينبغي له أن يحرص على تقديم مساعدة إنسانية وافية لمن يحتاجها من سكان كوبا، وبخاصة للفئات المستضعفة مثل الأطفال والشباب والمسنين والنساء والمعوقين والعاطلين. كما ينبغي أن يعزز التعاون التقني والمالي المتعدد الأطراف والثنائي مع كوبا لتمكين حكومتها وشعبها من مواصلة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت بالفعل، والشروع، على أساس توافقي، في الإصلاحات السياسية التي تتطلبها الحالة الراهنة بإلحاح، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان.

٤٦ - ووفقا للدعوة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٦٦، ينبغي أن تدرس الحكومة إمكانية طلب وضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويمكن أن يستهدف هذا البرنامج تيسير توعية الكوبيين وإعلامهم وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان؛ وإتاحة خبراء دوليين لإجراء دراسات تقنية من أجل زيادة تكييف القوانين الداخلية للبلد مع مقتضيات حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها عالميا؛ وإقامة مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الحواشي

(١) انظر، بصفة خاصة، الوثيقة E/CN.4/1996/60، الفقرات ١٠ إلى ١٥.

(٢) أشار المقرر الخاص بالذكر إلى هذه الأحداث في تقريره السابق (E/CN.4/1996/60، الفقرة ٢٤).

(٣) المادة ١٤٣ من القانون الجنائي.

(٤) المادة ١٤٤ من القانون الجنائي.

(٥) أشير إلى أعمال التحرش التي تعرض لها هذا الشخص في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/52، الفقرة ١٥ (و)).

(٦) انظر الفقرات من ٢٧ إلى ٣٢ أدناه.

(٧) أشار المقرر الخاص أيضا إلى هذا الشخص في تقريره السابق (E/CN.4/1996/60، الفقرة ٣١).

(٨) بالنسبة لعقوبة تحديد الإقامة، تنص المادة ٣٤ من القانون الجنائي على أنها "فرع من عقوبة السجن، ولا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وتوقع - بناء على طبيعة الجُرم وملابساته وعلى السمات الشخصية للمحكوم عليه - عندما تتوافر الأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الغرض من العقوبة يمكن تحقيقه دون إيداع المتهم السجن". وخلال تنفيذ العقوبة، فإن المحكوم عليه: "(أ) لا يجوز أن يغير محل إقامته دون استصدار إذن من المحكمة؛ (ب) لا يكون له الحق في أن يُمنح علاوات أو زيادات على مرتبه؛ (ج) يكون ملزما بالمثول أمام المحكمة كلما استدعي لذلك لتعليل تصرفاته خلال تنفيذ العقوبة؛ (د) يكون ملزما بمراعاة الأمانة في عمله، من منطلق الاحترام التام للقانون ولمبادئ التعايش الاشتراكي ... . وتنفذ عقوبة تحديد الإقامة تحت إشراف ورقابة المؤسسات الشعبية الاجتماعية الكائنة في محل إقامة المحكوم عليه".

الحواشي (تابع)

أما عقوبة النفي فتتمثل، بموجب أحكام المادة ٤٢ من القانون الجنائي، في حظر الإقامة في مكان معين، أو الإلزام بالإقامة في مكان معين. وتوقّع هذه العقوبة في الحالات التي يثبت فيها أن إقامة المحكوم عليه في مكان معين تنطوي على خطر اجتماعي.

(٩) انظر E/CN.4/1996/60، الفقرات من ٢٩ إلى ٣١.

(١٠) انظر الفقرة ١١ (ب) و (ج) أعلاه.

(١١) انظر بوجه خاص، الوثيقة E/CN.4/1996/60، الفقرات ٤٧ إلى ٥٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦ (أ).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٤) مؤتمر العمل الدولي، الاجتماع الثالث والثمانون لعام ١٩٩٦، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، جنيف، ١٩٩٦، الصفحة ٣١٤.

(١٥) مؤتمر العمل الدولي، الاجتماع الثالث والثمانون، ١٩٩٦، المساواة في العمل والمهنة، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الفقرتان ٤٥ و ٤٧.

(١٦) انظر الوثيقة E/CN.4/1996/60، الفقرات ٤٢-٤٦.

(١٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1994/51، الفقرة ٢٧ (ب).

(١٨) E/CN.4/1996/60، الفقرة ٣٨.

(١٩) E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١٥٨ (ج) و ١٦٠.

(٢٠) انظر الوثيقة S/1996/509، المرفق.

(٢١) قرار أصدره مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في الجلسة ٢١ من دورته ١٤٨.

- - - - -